



Distr.
GENERAL

A/33/100/Add.1
19 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

مشروع جدول الأعمال المشروح للدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة	١٥
ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح	١٦
١ - افتتاح رئيس وفد يوغوسلافيا للدورة	١٦
٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٦
٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة	١٦
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٦
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٦
٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٦
٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٦
٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٦
٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢	١٦
من ميثاق الأمم المتحدة	١٦
٨ - اقرار جدول الأعمال	١٦

* الغرض من هذه الوثيقة استيفاء البيانات التي وردت في القائمة الأولية المشروحة
بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

(A/33/100)

.../...

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧ المناقشة العامة	٩ —
١٧ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠ —
١٧ تقرير مجلس الأمن	١١ —
١٧ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢ —
٢٦ تقرير محكمة العدل الدولية	١٣ —
٢٦ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤ —
٢٧ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ —
٢٧ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦ —
٢٧ انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٧ —
٢٧ انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية	١٨ —
٢٧ انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩ —
٢٧ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	٢٠ —
٢٧ انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص	٢١ —
٢٧ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٢٢ —
٢٧ انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٢٣ —
٢٨ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٤ —
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٨
	(ب) تقرير الأمين العام	٢٨
٢٨ قبول أعضاء جديد في الأمم المتحدة	٢٥ —
٢٨ مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	٢٦ —
٢٨ مسألة ناميبيا	٢٧ —
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	
٢٩	(ج) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	
٢٩	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام	٢٨-
٢٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام	٢٩-
٢٩	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام	٣٠-
٣٠	قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١-
٣٠	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	٣٢-
٣٠	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	
٣٠	(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية	
٣٠	(ج) تقرير الأمين العام	
٣٣-	مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٣١	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٣٤-
٣٥-	تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة وأنشأت لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني	
٣٦-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	
٣٧-	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	
٣٨-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٨ : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٩	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٧٩ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
٣٢	٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح
٣٢	٤١ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية
٣٣	٤٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
٣٣	٤٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام
٣٣	٤٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح
٣٤	٤٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية
٣٤	٤٦ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
٣٤	٤٧ - نزع السلاح العام الكامل
٣٤	(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح
٣٤	(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٤	(ج) تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح
٣٤	٤٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
٣٥	٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيرى
٣٥	٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي : تقارير الأمين العام
٣٦	٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ)	تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٦
(ب)	تقرير الأمين العام	٣٦
٥٢ -	اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٧
٥٣ -	آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى	٣٧
٥٤ -	وكالة الأمم المتحدة لأغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٧
(أ)	تقرير المفوض العام	٣٧
(ب)	تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لأغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٧
(ج)	تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣٧
(د)	تقارير الأمين العام	٣٧
٥٥ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرض المحتلة	٣٧
٥٦ -	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٣٨
٥٧ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٣٨
٥٨ -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣٨
(أ)	تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢	٣٨
(ب)	اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٣٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٨	(ج) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	
٣٨	(د) اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية : تقرير الأمين العام	
٣٨	(هـ) المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام	
٤١ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٩-
٤١	(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية	
٤١	(ب) تقرير الأمين العام	
٤١ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦٠-
٤١	(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية	
٤١	(ب) تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	
٤٢	(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة : تقرير الأمين العام	
٤٢	(د) اقرار تعيين المدير التنفيذي	
٤٢	٦١- معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	
٤٢	٦٢- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	
٤٢	(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي	
٤٢	(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	
٤٢	(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام	
٤٢	(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	
٤٢	(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : تقرير الأمين العام	٤٢
(ز)	برنامج الاغذية العالمي	٤٢
(ح)	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٤٣
(ط)	اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٤٣
٦٣-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٥
(أ)	تقرير مجلس الادارة	٤٥
(ب)	تقارير الأمين العام	٤٥
٦٤-	المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي	٤٦
٦٥-	صندوق الامم المتحدة الخاص	٤٧
(أ)	تقرير مجلس المحافظين	٤٧
(ب)	اقرار تعيين المدير التنفيذي	٤٧
٦٦-	جامعة الأمم المتحدة	٤٧
(أ)	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٤٧
(ب)	تقرير الامين العام	٤٧
٦٧-	مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث: تقارير الأمين العام	٤٧
٦٨-	المستوطنات البشرية	٤٨
(أ)	تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٤٨
(ب)	تقارير الأمين العام	٤٨
٦٩-	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٤٩
٧٠-	مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..	٥٠
	.. / ..	

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ)	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٥٠
(ب)	تقرير الأمين العام	٥٠
٧١-	التحجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية	٥٠
(أ)	تقارير الأمين العام	٥٠
(ب)	تقرير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .	٥٠
٧٢-	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام ...	٥١
٧٣-	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	٥١
٧٤-	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	٥١
٧٥-	مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	٥١
٧٦-	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التى تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية فى الجنوب الافريقى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٥١
٧٧-	التعاون والمساعدة فى استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعى والتنمية	٥٢
٧٨-	خبرة البلدان فى تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعى : تقارير الأمين العام	٥٢
٧٩-	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويعها	٥٢
٨٠-	أهمية عدالة توزيع الدخل القومى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير الأمين العام	٥٢
٨١-	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	٥٢
(أ)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	٥٢
(ب)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	٥٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٢	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها : تقرير الأمين العام
٨٢	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع فى منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام
٨٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام
٨٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان
٥٣	(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان
٥٣	(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام
٥٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامى ..
٨٦	المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية
٥٤	مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام
٨٧	عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقارير الأمين العام
٨٨	القضاء على جميع أشكال التعصب الدينى
٨٩	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٩٠	حرية الاعلام
٩١	(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام
٥٦	(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام

المحتويات (تابع)الصفحة

- ٩٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لمعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ٥٦
- ٩٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة
عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ٥٦
- (أ) تقرير الأمين العام ٥٦
- (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منــــــح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٦
- ٩٤ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٦
- ٩٥ - مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٧
- ٩٦ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تمرقل تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا
الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز
العنصرى في الجنوب الافريقى : تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .. ٥٧
- ٩٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٧
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٧
- (ب) تقرير الأمين العام ٥٧
- ٩٨ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقى : تقرير
الأمين العام ٥٨
- ٩٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح
سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الأمين العام. ٥٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٨	١٠٠ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعى الحسابات
٥٨	(أ) الأمم المتحدة
٥٨	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائى
٥٨	(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
٥٨	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى
٥٨	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٥٨	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٥٨	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٥٨	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
٥٨	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
٥٩	١٠١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩
٦١	١٠٢ - الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣
٦١	١٠٣ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة
٦١	(أ) الأماكن الموجودة في مركز دوناوبارك بفيينا : تقرير الأمين العام
٦١	(ب) الأماكن الموجودة فى نيروبي : تقرير الأمين العام
٦١	(ج) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام . . .
٦١	١٠٤ - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية : تقرير الأمين العام .
٦١	١٠٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة
٦٢	١٠٦ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠٧ -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٦٢
١٠٨ -	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٦٢
١٠٩ -	خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	٦٢
١١٠ -	جدول الأنصبة المقرر لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	٦٢
١١١ -	تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة .	٦٣
	(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٦٣
	(ب) لجنة الاشتراكات	٦٣
	(ج) مجلس مراجعي الحسابات	٦٣
	(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام	٦٣
	(هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٦٣
	(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٣
١١٢ -	مسائل الموظفين	٦٤
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	٦٤
	(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	٦٤
١١٣ -	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٤
١١٤ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٤
	(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٤
	(ب) تقرير الأمين العام	٦٤
١١٥ -	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط	٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

- (أ) قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام : ٦٥
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام
..... ٦٥
- ١١٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ٦٥
- ١١٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورها الحادية عشرة ٦٥
- ١١٨ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة
في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام ٦٥
- ١١٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور
المنظمة ٦٦
- ١٢٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٦٦
- ١٢١ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢
من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٦٦
- ١٢٢ - صيانة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة
المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ٦٦
- ١٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال
القوة في العلاقات الدولية ٦٦
- ١٢٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل
الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ٦٦
- (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني
التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة
الدول العربية أو كلاهما ٦٦
- (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات
الدولية مستقبلاً ٦٦
- ١٢٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية
وتطويرها التدريجي ٦٧
- ١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٢٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة
٦٧ في دورتها الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام
- ٢٨ - انشاء وكالة أو إدارة تابعة للأمم المتحدة للاضطلاع بالبحوث المتعلقة
٦٧ بالاجسام الطائرة المجهولة الهوية والظواهر المتصلة بها وتنسيق
تلك البحوث ونشر نتائجها
- ٢٩ - انشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان
٦٧
- ٣٠ - استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق
الانسان
٦٨
- ٣١ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة
للسلحة النووية
٦٨
- ٣٢ - منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية
العامة
٦٨

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة ، التي تستوفي البيانات التي سبق أن وردت في القائمة الأولية المشروحة (A/33/100) ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - منذ صدور القائمة الأولية المشروحة في ١٥ حزيران في ١٥ حزيران/يونية ١٩٧٨ ، عمت الوثائق التالية بشأن جدول الأعمال :
- (أ) طلبان بادراج بندين في جدول الأعمال المؤقت (انظر البندين ١٢٧ و ١٢٩)
- (ب) جدول الأعمال المؤقت (انظر البند ٨) ؛
- (ج) طلب ادراج بند تكميلي (انظر البند ١٣٠) ؛
- (د) قائمة تكميلية (انظر البند ٨) ؛
- (هـ) طلبان بادراج بندين اضافيين (انظر البندين ١٣١ و ١٣٢)

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

- ١ - افتتاح رئيس وفد يوغوسلافيا للدورة
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
 - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
- ليس من المزمع تقديم أية وثائق مسبقة بالنسبة لهذه البنود من جدول الأعمال في الدورة الثالثة والثلاثين .
- ٧ - الاعطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
سيمرضى اعطار الأمين العام على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين (A/33/237).
 - ٨ - اقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- قدم الى الجمعية العامة ثلاثة طلبات لادراج بنود في جدول الأعمال المؤقت (انظر البندين ١٢٧ و ١٢٩) .
- وقد صدر جدول الأعمال المؤقت في ٢١ تموز/يوليه (A/33/150) .

البنود التكميلية

- قدم الى الجمعية العامة طلب واحد بادرارج بند تكميلي (انظر البند ١٣٠) .
- وقد صدرت القائمة التكميلية في ٢٥ آب/أغسطس (A/33/200) .

البنود الاضافية

- قدم الى الجمعية العامة ، حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، طلبان بادرارج بنديين اضافيين (انظر البندين ١٣١ و ١٣٢) .

.../...

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

صدرت مذكرة الأمين العام بشأن أعمال الدورة ، وقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود ، تحت الرمز A/BUR/33/1 .

٩ - المناقشة العامة

ترد توصيات الأمين العام بشأن المناقشة العامة في الفقرتين ٤ و ٥ من مذكرته الى المكتب . (A/BUR/33/1)

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، صدر تقرير الأمين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/33/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيصدر تقرير مجلس الأمن ، الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/33/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ وأعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٨ : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛
(ب) اضافة لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٨ : الملحق رقم ٣ ألف (A/33/3/Add.1) .

وفضلا عن ذلك عممت تحت هذا البند الوثائق التالية :

- (أ) رسالة من مصر : A/33/79 و Corr.1 ؛
(ب) رسالة من اسرائيل : A/33/99 ؛
(ج) رسالتان من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/33/127 و A/33/178 ؛
(د) رسالة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/33/132 ؛
(هـ) رسالة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/33/133 .

والمسائل التالية ، المقرر أن ينظر فيها في إطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها إلى الجمعية ، كما تتضمن مواضع اصدر المجلس بشأنها توصيات إلى الجمعية .

معاهدات الضرائب بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بواسطة المجلس ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين التقرير المطلوب في قرار المجلس ٢١٢١ (د - ٦٣) (المقرر ١٩٧٨/٥٨) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ، من جديد ، في جملة أمور ، دور مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل بوصفه جهة الوصول والهيئة الرئيسية لتنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة بلدان المنطقة السودانية الساحلية ، وطلب من المكتب أن يواصل تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وجهوده لتأمين التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الأمم المتحدة ، وطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بواسطة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ البرنامج (القرار ٣٧/١٩٧٨ ، الفرع الأول) . وأحاط المجلس بارتياح علما لمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن تسمية مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ليكون ، بالإضافة إلى مسؤولياته الحالية ، جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن القيام ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمساعدة الخمسة عشر بلدا في المنطقة السودانية الساحلية في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأيد المقررين المذكورين ، وأوصى الجمعية العامة بأن توسع نطاق الهيكل التنظيمي للمكتب ووظائفه ، وكذلك الهيكل التنظيمي لمكتبه الاقليمي في أوغادوغو ووظائفه ، حتى يغطيها المسؤوليات الاضافية . على أن ينفذ هذا المشروع بوصفه مشروعاً مشتركاً بين

برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ودعا الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية الى التعاون الكامل مع المكتب لتأمين فعالية المكتب في مساعدة بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأوصى الجمعية بأن تستعرض ، سنويا ، تقريراً عن تنفيذ خطة العمل في المنطقة السودانية الساحلية (القرار ٣٧/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٥٩ .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته الحادية الثانية ، بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في النهوض بالتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (E/1968/67) وطلب منه أن يمضي قدماً في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٩ ، مع مراعاة التعليقات والاقتراحات التي أبدت في المجلس ، ودعا اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة الى مساعدة الأمين العام بانتظام في الدراسة المستمرة التي يجريها عن دور القطاع العام ، ودعا الأمين العام الى تقديم تقرير مرحلي شامل عن الموضوع الى المجلس في دورته الحادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ٦٠/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية التقرير المطلوب في القرار ٣٢/١٧٩ .

النقل العكسي للتكنولوجيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية الثانية عام ١٩٧٨ ، أن يحيل تقرير الأمين العام المعنون " مشكلة استنزاف الأدمغة : نزوح الموظفين المدربين من بلدان نامية الى بلدان متقدمة النمو " (E/1978/92) ، مشفوعاً بالتعليقات التي أبدت عليه في المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وإلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثالثة (المقرر ١٩٧٨/٧٤) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٩٢ .

شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٧٨ .

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمناطق العالم

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٥٧ .

المنظمة العالمية للسياحة

- في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، سيعرض على الجمعية الوثائق التالية :
- (أ) تقرير المنظمة العالمية للسياحة المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٥٧ ؛
- (ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/٥٧ .

الاستعدادات لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مشروع القرار المعنون " الاستعدادات لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة " .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا (القرار ٥٩/١٩٥٨) . كما أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/1978/96) (المقرر ٤٩/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٦٠ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير الأمين العام (A/33/167) ، واتخذ قراراً بشأن تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر (القرار ٥١/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٩ (A/33/167) .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير

.. / ..

الأمين العام (A/33/170) واتخذ قراراً بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر (القرار ٤٩/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٩٢/٣٢ (A/33/170) .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

نظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير الأمين العام (A/33/173) واتخذ قراراً بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (القرار ٦٣/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٩٥/٣٢ (A/33/173) و Corr.1 .

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، قراراً بشأن تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي (القرار ٥٠/١٩٧٨) . وفي الدورة نفسها عمد المجلس ، بعد أن لاحظ ما خلصت اليه لجنة تخطيط التنمية من أن سان تومي وبرينسيبي لا تستوفي ، على الأساس المستخدم في الدراسة الاستعراضية العامة التي أجريت في ١٩٧٥ المعايير المعمول بها لادراج بلدان في قائمة أقل البلدان نمواً والمطبقة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، الى حث جميع الدول على أخذ رأي لجنة تخطيط التنمية في الحسبان لدى وضع برامج وسياسات مساعداتها الموجهة الى سان تومي وبرينسيبي وذلك من حيث الشروط والحجم على حد سواء (القرار ٥٠/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٩٦/٣٢ (A/33/120) .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، قراراً بشأن تقديم المساعدة الى جيبوتي (القرار ٥٣/١٩٧٨) . وفي الدورة نفسها ، عمد المجلس ، بعد أن لاحظ ما خلصت اليه لجنة تخطيط التنمية من أن جيبوتي لا تستوفي ، على الأساس المستخدم في الدراسة الاستعراضية العامة التي أجريت في ١٩٧٥ ، المعايير المعمول بها لادراج بلدان في قائمة أقل البلدان نمواً والمطبقة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، الى حث جميع الدول على أخذ رأي لجنة تخطيط التنمية في الحسبان لدى وضع برامج وسياسات مساعداتها الموجهة الى جيبوتي ، وذلك من حيث الشروط والحجم على حد سواء (القرار ٥٨/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٣ (A/33/106) .

تقديم المساعدة الى تونغنا

عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، بعد أن لاحظ ما خلصت اليه لجنة تخطيط التنمية من أن تونغنا لا تستوفي ، على الأساس المستخدم في الدراسة الاستعراضية العامة التي أجريت في ١٩٧٥ ، المعايير المعمول بها لادراج بلدان في قائمة أقل البلدان نمواً والمطبقة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، الى حث جميع الدول على أخذ رأى لجنة تخطيط التنمية في الحسبان لدى وضع برامج وسياسات مساعداتها الموجهة الى تونغنا ، وذلك من حيث الشروط والحجم على حد سواء (القرار ١٩٧٨/٥٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير الأمين العام (A/33/166) ، واتخذ قراراً بشأن تقديم المساعدة الى بوتسوانا (القرار ١٩٧٨/٤٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٧ (A/33/166) .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير الأمين العام (A/33/112 و Add.1) ، واتخذ قراراً بشأن تقديم المساعدة الى ليسوتو (القرار ١٩٧٨/٤٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٩٨ (A/33/112 و Add.1) .

تقديم المساعدة الى غينيا-بيساو

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، قراراً بشأن تقديم المساعدة الى غينيا-بيساو (القرار ١٩٧٨/٥٢) . وفي الدورة نفسها ، عمد
.. / ..

المجلس ، بعد أن لاحظ ما خلصت اليه لجنة تخطيط التنمية من أن غينيا - بيساو لا تستوفي ، على الأساس المستخدم في الدراسة الاستعراضية العامة التي أجريت في ١٩٧٥ ، المعايير المعمول بها لادراج بلدان في قائمة أقل البلدان نموا والمطبقة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، الى حيث جميع الدول على أخذ رأى لجنة تخطيط التنمية في الحساب لدى وضع برامج وسياسات مساعداتها الموجهة الى غينيا - بيساو ، وذلك من حيث الشروط والحجم على حد سواء (القرار ١٩٧٨/٥٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٠٠ (A/33/179 و Corr.1) .

تقديم المساعدة الى سيشيل

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية الثانية عام ١٩٧٨ ، قرارا بشأن تقديم المساعدة الى سيشيل (القرار ١٩٧٨/٥٤) . وفي الدورة نفسها ، عمد المجلس ، بعد أن لاحظ ما خلصت اليه لجنة تخطيط التنمية من أن سيشيل لا تستوفي ، على الأساس المستخدم في الدراسة الاستعراضية العامة التي أجريت في ١٩٧٥ ، المعايير المعمول بها لادراج بلدان في قائمة أقل البلدان نموا والمطبقة خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، الى حيث جميع الدول على أخذ رأى لجنة تخطيط التنمية في الحساب لدى وضع برامج وسياسات مساعداتها الموجهة الى سيشيل ، وذلك من حيث الشروط والحجم على حد سواء (القرار ١٩٧٨/٥٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٠١ (A/33/139) .

تقديم المساعدة الى زامبيا

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية الثانية عام ١٩٧٨ ، في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى زامبيا ، والمعد عملا بقرار المجلس ٢٠٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ (E/1978/114) ؛ ولاحظ حاجات زامبيا الملحة التي حددها الأمين العام ، وأيد ما يتضمنه التقرير من تقييم وتوصيات ، وأهاب بجميع الدول وكافة المنظمات الاقليمية والدولية الحكومية المعنية أن تقدم الى زامبيا مساعدات وافرة ومناسبة ، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف ، في شكل منح كلما أمكن ذلك ، ورجا من الأمين العام أن يعتمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي من أجل تلبية الاحتياجات القصيرة الأجل والطويلة الأجل لزامبيا ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات مناسبة ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق برامج المساعدة ، وأن يبقّي الحالة قيد الاستعراض المستمر ويوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن المسألة (القرار ١٩٧٨/٤٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

العمال المهاجرون في الجنوب الافريقي

قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ مشروع قرار معنون " العمال المهاجرون في الجنوب الافريقي " . وقد أحاط المجلس علما بمشروع القرار (E/1978/L.46) ، وقررا ما يلي من الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ١٩٧٨/٥٩) .

اقترح عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بمصادر جديدة ومتجددة للطاقة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثالثة والستين ، الي الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقديم تقرير الي المجلس بشأن جدوى عقد مؤتمر دولي معني بمصادر جديدة ومتجددة للطاقة ، مثل الشمس والحرارة الأرضية والرياح والغاز الحيوي وحركة المد والجزر والأمواج ، آخذاً في اعتباره الأوضاع الخاصة للبلدان النامية (القرار ٢١١٩ (د - ٦٣)) .

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ ، بتقرير الأمين العام وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين بعين القبول في أمر عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بمصادر جديدة ومتجددة للطاقة في أقرب وقت ممكن وبأن تتخذ اجراء محدد في هذا الشأن ، وأن تقوم في هذا الصدد بتحديد أهداف هذا المؤتمر ونطاقه وطبيعته وموعد عقده ، وكذلك الترتيبات التحضيرية اللازمة ، بما في ذلك الجهاز الدولي الحكومي (القرار ١٩٧٨/٦١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، قررت الجمعية ، في القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠) ، أن تمهد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بغية الاعداد الكافي لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة حسيما تقضي به المادة ٣٤ من الميثاق ، وطلبت الى المجلس أن يدرج في جدول أعمال دوراته الصيفية بنسداً عن هذا الموضوع بغية اداء المهمة الموكولة اليه (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠)) .

وقد طلب المجلس الى الأمين العام ، في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٨ أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ١٩٧٨/٦٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٧٨/٦٤ .

الترتيبات التعليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٢٧ .

حماية حقوق الانسان في شيلي

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١١٨ ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الفريق العامل المخصص المطلوب في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٣٢/١١٨ ؛
(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٥ (ج) من القرار ٣١/١٢٤ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ في تقرير الأمين العام A/33/163 و Corr.1) واتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (القرار ١٩٧٨/٥٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/١١٩ (R/33/163 و Corr.1) .

تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٨ ، الى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثامنة عشرة لدى تقييم برنامج الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بدراسه فعالية أنشطة التنمية الاجتماعية وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس ؛ وطلب في هذا السياق ، الى لجنة التنسيق الادارية أن توصي بتدابير تعرض ، بواسطة المجلس ، على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، لتحقيق تنسيق أفضل بين أنشطة التنمية الاجتماعية وغيرها من الأنشطة الانمائية داخل منظومة الامم المتحدة ؛ وطلب الى لجنة التخطيط الانمائي ان تولي ، لدى اعدادها توصيات بشأن الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، اهتماما خاصا لمدخلات التنمية الاجتماعية ، واضعة في الحسبان التام توصيات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالسياسة العامة ؛ وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في التقارير المطلوبة أعلاه على نحو موحد ؛ وقرر ان يستعرض ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ ، ولاية الفريق العامل المخصص

المقرر انشاؤه بموجب قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) ، في ضوء ما تخلص اليه الجمعية العامة من نتائج بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وفي ضوء القرارات ذات الصلة بشأن استراتيجية انمائية دولية جديدة ، وذلك بغية النظر في تقرير الفريق العامل في ١٩٧٩ (القرار ١٩٧٨/٣٥) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

حماية الأشخاص المعتقلين

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

زيادة تشجيع وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج لجنة حقوق الانسان وأساليب عملها

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٨ ، الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين الى ان تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لزيادة الاعتمادات المخصصة لميزانية برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وذلك في حدود الموارد المتاحة (القرار ١٩٧٨/١٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية الذي يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٧٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/33/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان ، :

(أ) تقرير الوكالة عن سنة ١٩٧٧ : A/33/145 ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢/٥٠ .

وسيقدم المدير العام للوكالة ، في البيان الذي سيدلي به أمام الجمعية العامة ، بياناً بالتطورات الرئيسية التي استجدت منذ تاريخ صدور تقرير الوكالة .

- ١٥ - انتخاب خمسة أعضاء فير دائمين لمجلس الأمن
- ١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذين البندين من جدول الاعمال .
- ١٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
- في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/33/221-S/12828 ؛
- (ب) قائمة المرشحين : A/33/222-S/12829 ؛
- (ج) نبذات عن سير المرشحين : A/33/223-S/12830 .
- ١٨ - انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية
- ١٩ - انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- في الدورة الثالثة والثلاثين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذين البندين .
- ٢٠ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الاغذية العالمي
- في دوره الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الترشيحات المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢١ - انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .
- ٢٢ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرامج والتنسيق
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الترشيحات المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/236) .
- ٢٣ - انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية فير الساحلية
- في الدورة الثالثة والثلاثين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٢٤ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- (ب) تقرير الامين العام
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة A/33/23 و Add.1-9 الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ،

- (ب) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب في القرار ٢٢ / ٣٢ .
- وبالاضافة الى ذلك ، عمت تحت هذا البند الوثائق التالية :
- (أ) رسالتان من الأرجنتين : A/33/57 ؛ و A/33/210 ؛
- (ب) رسالة من المملكة المتحدة : A/33/58 ؛
- (ج) رسائل من الاتحاد السوفياتي : A/33/59-S/12569 ، A/33/108 ، A/33/156 ،
- A/33/205-S/12811 ؛
- (د) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة : A/33/80 .

٢٥ - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة

- تم حتى ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ تعميم الوثائق التالية تحت هذا البند :
- (أ) طلب انضمام جزر سليمان : A/33/202-S/12801 ؛
- (ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن : A/33/207 ؛
- (ج) مشروع قرار : A/33/L.1 و Add.1 .

٢٦ - مسألة جزيرة ما يوت القمريه : تقرير الامين العام

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٧ / ٣٢ .

٢٧ - مسألة ناميبيا :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة A/33/23/Add.2 الذي سيدمج فيما بعد في الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ،

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/33/24) .

وعلاوة على ذلك ، عممت الوثائق التالية تحت هذا البند :

(أ) رسالتان من رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا : A/33/95-S/12691 و A/33/155-S/12755 ؛

(ب) رسالة من سرى لانكا : A/33/94-S/12688 .

٢٨ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٥/٣٢ . وعلاوة على ذلك ، عممت الوثائق التالية تحت هذا البند :

(أ) رسائل من قبرص : A/33/62 ، و A/33/91-S/12683 ، و A/33/93-S/12685 ، و Corr.1 ، و A/33/98-S/12702 ، و A/33/113-S/12718 ، و A/33/128-S/12729 ، و Corr.1 ، و A/33/130-S/12731 ، و A/33/137-S/12737 ، و A/33/168-S/12764 ، و A/33/185-S/12778 ، و A/33/190-S/12789 ؛

(ب) رسائل من تركيا : A/33/87-S/12661 ، و A/33/89-S/12677 ، و A/33/90-S/12680 ، و A/33/92-S/12694 ، و A/33/97-S/12701 ، و A/33/101-S/12707 ، و A/33/102-S/12711 ، و A/33/104-S/12714 ، و A/33/107-S/12715 ، و A/33/111-S/12717 ، و A/33/114-S/12719 ، و A/33/115-S/12722 ، و A/33/119-S/12727 ، و A/33/135-S/12734 ، و A/33/136-S/12735 ، و A/33/140-S/12740 ، و A/33/172-S/12766 ، و A/33/186-S/12781 ، و A/33/187-S/12782 ، و A/33/213-S/12818 .

٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩/٣٢ .

وعلاوة على ذلك ، عممت تحت هذا البند رسالة من بوتسوانا (A/33/235) .

٣٠ - الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٢٠ .

وعلاوة على ذلك عمت تحت هذا البند الوثائق التالية :

- (أ) رسالتان من سرى لانكا : A/33/52-S/12517 ، A/33/70-S/12609 ؛
- (ب) رسالتان من لبنان : A/33/53-S/12521 ، A/33/66-S/12602 ؛
- (ج) رسائل من اسرائيل : A/33/64-S/12598 ، A/33/110 ، A/33/209 ، A/33/229 ؛
- (د) رسالة من الجزائر : A/33/67 ؛
- (هـ) رسالتان من الامارات العربية المتحدة : A/33/68 ، A/33/69 ؛
- (و) رسالة من منغوليا : A/33/71-S/12615 ؛
- (ز) رسالة من المغرب : A/33/78-S/12640 ؛
- (ح) مذكرة من الامين العام : A/33/161-S/12758 .

٣١ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٥ (A/33/35) . وعلاوة على ذلك ، وزعت الوثائق التالية تحت هذا البند :

- (أ) رسائل من سرى لانكا : A/33/52-S/12517 ، و A/33/70-S/12609 ، و A/33/208 ؛
- (ب) رسالة من لبنان : A/33/53-S/12521 ؛
- (ج) رسائل من رئيس اللجنة : A/33/54 ، و A/33/55 ، و A/33/154 و Corr.1 ، و A/33/165 ، و A/33/218-S/127209 ؛
- (د) رسالة من الجزائر : A/33/67 ؛
- (هـ) رسالتان من الامارات العربية المتحدة : A/33/68 ، و A/33/69 ؛
- (و) رسالة من منغوليا : A/33/71-S/12615 .

٣٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في
الالعاب الرياضية
- (ج) تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/33/22) ،

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية ، المطلوب فى القرار ٣٢ / ١٠٥ ميم : الملحق رقم ٣٦ (A/33/36) ،

(ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا .

وعلاوة على ذلك ، عمت مذكرة شفوية من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/33/180) تحت هذا البند .

٣٣ - مرور ثلاثين سنة على الاعلان العالمى لحقوق الانسان : التعاون الدولى من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام تتضمن جميع المعلومات المفيدة .

٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

في الدورة الثالثة والثلاثين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٣٥ - تنفيذ النتائج التى خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة ، وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثانى

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٣٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافى الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية فى امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أعربت الجمعية العامة عن الرأى القائل بأن من المستصوب أن تقوم الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى البروتوكولات الاضافية لمعاهدة حظر الاسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، ولم تفعل ذلك بعد ، بتوقيع هذه الصكوك والتصديق عليها (القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٣٧ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، رأت الجمعية العامة ، فيما رأت ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ، ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، وأنه ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدوير تلك الأسلحة ، وأن عقد اتفاقية عن حظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة يشكل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف (القرار د ا - ١٠ / ٢ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

٣٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٨ : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى التشديد على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي (القرار د ا - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٥١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٩ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أعربت الجمعية العامة عن الرأي القائل بأن من المستصوب أن تقوم الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في البروتوكولات الاضافية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، ولم تفعل ذلك بعد ، بتوقيع هذه الصكوك والتصديق عليها (القرار د ا - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) .

٤١ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه ينبغي ، في افريقيا ، حيث اكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لا نووية ، أن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باتخاذ خطوات مناسبة ، عند الضرورة ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف (القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند من بنود جدول الأعمال .

٤٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ، وأنه ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة ، ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية بأى طريقة أخرى وعن السماح بوضع اسلحة نووية في أراضيها من قبل أى طرف ثالث ، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأنه ينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء هذه المنطقة (القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند من بنود جدول الأعمال .

٤٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبى آسيا : تقرير الأمين العام

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، كان مما قامت الجمعية العامة أن أحاطة علما بأن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا أعربت عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية ، ورأت الجمعية العامة أنه لا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٧٨ .

٤٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، رأت الجمعية العامة ، فيما رأت ، أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛ وانه ينبغي أن يستمر بذل جهود

تهدف الى حظر أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وأنه يمكن عقد اتفاقات محددة بشأن أنواع معينة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها ، وأنه ينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د أ - ١٠ / ٢ ، الفقرتان ٧٦ و ٧٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق ٢٧ (A/33/27) .

٤٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، رأت الجمعية العامة ، فيما رأت ، أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى الهامة من الناحية العسكرية ، أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الاغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية ، وان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية سيستلزم طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع الدول المشتركة فيه ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية ، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية (القرار د أ - ١٠ / ٢ ، الفقرتان ٨٩ و ٩٠) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة في اطار هذا البند من بنود جدول الأعمال .

٤٦ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بالاقتراح القاضي بإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار د أ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٦٤) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/33/29) .

٤٧ - نزع السلاح العام الكامل

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(ج) تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح

عقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٢٣ أيار/

مايو الى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ .

وفي هذه الدورة ، التي اختتمت باعتماد الوثيقة الختامية ، أنشأت الجمعية العامة لجنة معنية بنزع السلاح ، تتألف من جميع الدول الأعضاء ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تكون اللجنة هيئة تداولية على شكل جهاز فرعي للجمعية العامة ، وأن تعمل اللجنة وفقا للنظام الداخلي المتعلق بلجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها اللجنة ضرورية ، وأن ترفع اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وتقدم تقريراً عن الأمور التنظيمية الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار د - ١٠ / ٢ ، الفقرة ١١٨) .

ورحبت الجمعية العامة أيضاً بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء والذي يقضى بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الأخرى ، يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الدورة الثانية والثلاثين (القرار د - ١٠ / ٢ ، الفقرة ١٢٠) .

في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) ؛
- (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر البند ١٤) المطلوب بموجب القرار ٨٧/٣٢ واو ؛
- (ج) تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح ، المطلوب بموجب الفقرة ١١٨ من القرار د - ١٠ / ٢ ، الملحق رقم ٤٢ (AA/A33/42) ؛
- (د) تقرير الأمين العام عن انتاج فيلم (انظر A/32/PV.100 ، ص ٤) .

٤٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

كان معروفاً على الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، التقرير الخاص للجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/S-10/3) . وأعربت الجمعية ، في تلك الدورة عن الرأي القائل بأنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في اقرب وقت مناسب على أن تشترك فيه جميع الدول وعلى أن يجرى التحضير له تحضيراً كافياً (القرار د - ١٠ / ٢ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/33/28) .

٤٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها الضراً أو عشوائية الاثر : تقرير المؤتمر التحضيري

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن رأت انه ينبغي

لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يسعى إلى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية بما في ذلك تلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية وان جميع الدول مدعوة إلى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر التحضيري ، وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٥٢ ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٥ (A/33/45) .

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي : تقارير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ١٥٣ : (A/33/216) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ١٥٤ : (A/33/217) .

وبالإضافة إلى ذلك ، عمت في إطار هذا البند من جدول الأعمال الوثائق التالية :

(أ) رسالة من عمان : A/33/51 ؛

(ب) رسالة من الجماهيرية العربية الليبية : A/33/56-S/12545 ؛

(ج) ثلاث رسائل من بنما : A/33/73 ، و A/33/96 ، و A/33/174 ؛

(د) رسالة من جمهورية تنزانيا المتحدة : S/12732 ، و A/33/131 ؛

(هـ) رسالتان من بلغاريا : A/33/152 و A/33/201 ؛

(و) رسالة من يوغوسلافيا : A/33/169 .

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠

(A/33/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٩٦ بـ : A/33/212 .

وفضلاً عن ذلك عمت في إطار هذا البند من جدول الأعمال رسالة من اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية (A/33/162) .

٥٢ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/33/20).

٥٣ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ٦ (A/33/103) .

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

- (أ) تقرير المفوض العام
 - (ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
 - (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين
 - (د) تقرير الأمين العام
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير المفوض العام للوكالة : الملحق رقم ١٣ (A/33/13) ؛
 - (ب) تقرير الفريق العامل المطلوب في القرار ٣٢ / ٩٠ دال ؛
 - (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المطلوب في القرار ٣٢ / ٩٠ ألف : A/33/276 ؛
 - (د) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٩٠ جيم ؛
 - (هـ) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٩٠ ها ؛
 - (و) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٩٠ واو .

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ٣٢ / ٩١ باء والقرتين

٩ و ١٠ من القرار ٣٢ / ٩١ جيم ؛

- (ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٩١ / ٣٢ جيم .
وفضلاً عن ذلك ، عمت تحت هذا البند من جدول الاعمال الوثائق التالية :
- (أ) مذكرات شفهية ورسائل من الاردن : A/33/60-S/12575 ، و A/33/88-S/12669 ،
و A/33/164-S/12762 ، و A/33/175-S/12367 ، و A/33/237-S/12630 ؛
(ب) رسالة من المغرب : A/33/78-S/12640 ؛
(ج) رسائل من اسرائيل : A/33/116 ، و A/33/184 - S/12767 و A/33/203-S/12805 ،
و A/33/211-S/12816 ؛
(د) رسالة من قطر : A/33/153-S/12752 ؛
(هـ) رسالة من الجمهورية العربية السورية : A/33/204-S/12806 .

٥٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

٥٧ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

٥٨ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

- (أ) تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٤/٣٢
(ب) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
(ج) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام
(د) اشراك المرأة اشراكاً فعالاً في عملية التنمية : تقرير الأمين العام
(هـ) المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٤/٣٢

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٤/٣٢ ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٤ (A/33/34) .

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

فى الدورة الثانية والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان ايدت النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت الأمين العام الى القيام ، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ليساعد بصورة فعالة الأمين العام فى تنفيذ مسؤولياته بوصفه المسؤول الادارى الأول ، فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولتتولى بارشاد من الأمين العام ، تأمين وجود قيادة فعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة فى ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ولممارسة التنسيق الشامل فى اطار المنظومة وتأمين ترابط جميع الأنشطة المضطلع بها فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى وتنسيقها وادارتها ادارة فعالة فى اطار الأمم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٦٤) .

ووفقا للاجراءات المبينة فى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، عين الأمين العام السيد ك . ك . س . داذى مديرا عاما للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى . وتولى المدير العام مهام منصبه فى ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٧٨ .

وقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ان ينظر فى توصيات اللجنة المخصصة فى دورتيه العاديتين الاولى والثانية لذلك العام (المقرر ١/١٩٧٨) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته العادية الاولى عام ١٩٧٨ ان يعهد الى رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) بمهمة اعداد ورقة عمل عن تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة والواردة فى الجزء ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، مع مراعاة الآراء التى اعربت عنها الوفود فى تلك الدورة (المقرر ١١/١٩٧٨) . وقرر المجلس ايضا ان يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام المعنون " تنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ " ، وان ينظر ، فى دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، فى التقرير التفصيلي المطلوب بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٢/١٩٧ (المقرر ١٢/١٩٧٨) .

وفى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، كان مما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان احاط علما بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وبموجب مقرر المجلس ١٢/١٩٧٨ (E/1978/118) ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٩٧ (E/1978/107) ، ومذكرتي الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الانمائى (E/1978/112) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/1978/110) للتوصيات ذات الصلة المرفقة بالقرار ٣٢/١٩٧ ، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ٣٢/١٩٧ (E/1978/111) ؛ وأعرب عن تقديره للتدابير الواردة فى تقرير لجنة التنسيق الادارية وأوصى الجمعية العامة ببحثها هي والآراء المبداة بشأنها فى اثناء الدورة العادية الثانية للمجلس . ودعا لجنة التنسيق الادارية الى مواصلة تقديم التقارير ، عن طريق

المجلس ، عن اى تطورات اخرى في تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ ، بما في ذلك تيسير عمل اجهـزة المجلس الفرعية ؛ ودعا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة تقديم التقارير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس ؛ ودعا الأمين العام الى ان يأخذ في الاعتبار تماما ، لدى اعداده تقريره المقبل الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة ، الآراء المبداءة في المجلس في دورته العادية الثانية (المقرر ١٩٧٨/٧٠) . وقرر المجلس اتخاذ مقرر محدد في دورته العادية الثانية المستأنفة بشأن تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في الجزء ثانيا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ (المقرر ١٩٧٨/٧١) . كما قرر المجلس ان يرفع الى الجمعية العامة ، للمعرض على اللجنتين الثانية والثالثة ، مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "تنظيم اعمال الجمعية العامة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي" (E/1978/L.49) ، يوجه فيها بصفة خاصة انتباه اللجنة الثانية الى الفقرة ٩ منها ؛ والتعليقات التي ابدتها الوفود وقت مناقشة المجلس لهذه المسألة (E/1978/SR.37 و 38) (المقرر ١٩٧٨/٧٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٧/٣٢ (E/1978/118) و (A/33/-) ؛

(ب) تقرير لجنة التنسيق الادارية المطلوب بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٧/٣٢ (E/1978/107) ؛

(ج) تقارير الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٧/٣٢ (E/1978/110-112) .

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٨٠/٣٢ .

اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٥/٣١ .

المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٦/٣٢ . وبالإضافة الى ذلك ، عمت الوثيقتان التاليتان في اطار هذا البند :

(أ) رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية : A/33/86 ؛

(ب) رسالة من اليابان : A/33/159 .

٥٩ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية

(ب) تقرير الأمين العام

أحاط المجلس بالاقتصادى والاجتماعى علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، بتقرير الأمين العام عن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية (E/1978/86) وعن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة والتدابير المحددة المتعلقة بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (E/1978/87) (المقرر ١٩٧٨/٥٦) . وفي الدورة نفسها ، قرر المجلس ان يأذن للأمين العام بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقرير مجلس التجارة والتنمية (A/33/15) والدراسة التي اعدتها فريق الخبراء الحكوميين ، الذي انشأه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٧٥ ، عن آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية ، وذلك ما لم يدع المجلس ، سواء بناء على طلب عضو من الأعضاء او طلب الأمين العام ، للنظر فيهما في دورته العادية الثانية المستأنفة (المقرر ١٩٧٨/٦١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزئين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة ، والجزء الثاني من دورته السابعة عشرة ، والجزء الأول من دورته الثامنة عشرة . الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٩٠ (E/1978/86) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٦١ (E/1978/87) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة المطلوبة بموجب القرار ٣٢ / ١٧٥ .

وبالإضافة الى ذلك ، عمت رسالة من فيجي (A/33/83) في إطار هذا البند .

٦٠ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية

(ب) تعزير الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في اقل البلدان نموا :

تقرير الأمين العام

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة : تقرير الأمين العام

(د) اقرار تعيين المدير التنفيذي

احاط المجلس بالاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، بتقرير مجلس التنمية الصناعية (المقرر ١٩٧٨/٦٢) . كما اتخذ المجلس قرارا بشأن التعاون الانمائي الصناعي (القرار ١٩٧٨/٦٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة : الملحق رقم ١٦ (A/33/16) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٦٣/٣٢ : (A/33/138) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٦٧/٣٢ ؛

(د) تقرير المدير التنفيذي المطلوب بموجب القرار ١٦٣/٣١ : A/33/182 ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين المدير التنفيذي .

٦١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير العام الذى صدر بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/33/14) .

٦٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

(ج) انشطة التعاون التقنى التى يضطلع بها الأمين العام

(د) برنامج متطوعى الأمم المتحدة

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : تقرير الأمين العام

(ز) برنامج الافذية العالمي

- (ح) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

احاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، مع الاقرار ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الخامسة والعشرين ، والنتائج والتوصيات الواردة فيه ، وقرران يوجه انتباه الجمعية العامة الى الآراء المبداء بشأنه في المجلس (المقرر ١٩٧٨/٥٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛
(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، ان يوصي الجمعية العامة بأن تتم تغطية النفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية من التبرعات المقدمة للصندوق ، وفقا للفقرة ١٢ من المقرر ١٩/٢٥ لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (المقرر ١٩٧٨/٥٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من الوثيقتين التاليتين :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛
(ب) تقرير مجلس الادارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من الوثيقتين التاليتين :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الإدارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ٣ ١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

برنامج متطوعى الأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الإدارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ٣ ١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من الوثيقتين التاليتين :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس الإدارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ٣ ١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورتها السنوية : الملحق رقم ١٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/54) ؛
- (ب) تقرير مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المطلوب بموجب القرار ١٠٩/٣٢ ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١١١/٣٢ : (A/33/181) .

برنامج الأغذية العالمي

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) .

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من أجزاء الوثيقتين التاليتين :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛
- (ب) تقرير مجلس الإدارة عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1978/53) .

اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين المدير التنفيذي .

٦٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(أ) تقرير مجلس الإدارة

(ب) تقارير الأمين العام

- كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ، أنه دعا جميع الحكومات الى المساهمة بشكل عاجل وسخي في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بغية تحقيق الهدف المقرر ؛ وقرر إحالة تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة ؛ ودعا الجمعية العامة الى الموافقة على هذا التقرير وعلى التوصيات بالاصيغة التي اعتمدت بها والمتضمنة في ذلك التقرير (القرار ١٩٧٨/٦٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الإدارة : الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

١ ' تطبيق قرارات مؤتمر الأمم المتحدة بمعني بتصحر :

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية (الفقرة ٣ من القرار ١٦٩/٣٢ والفقرة ١٦ من القرار ١٧٢/٣٢) ؛

(ب) آثار أسلحة التدمير الشامل على النظم البيئية (الفقرة ١٦ من القرار ١٧٢/٣٢) .

٢ ' فتح حساب خاص في إطار الأمم المتحدة وعطاياته لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (الفقرة ١٢ من القرار ١٧٢/٣٢) : (A/33/117) ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

١ ' الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة (القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠)) : (A/33/134) ؛

٢ ' الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (القرار ١٦٨/٣٢) ؛

٣ ' تدابير إضافية لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (الفقرة ١٣ من القرار ١٧٢/٣٢) .

٦٤ - المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي

كان مما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنه أحاط ، علماً مع الارتياح ، بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الوزارية الرابعة ، وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، ووجه انتباه اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ الى ذلك التقرير ؛ وأهاب بمجلس الأغذية العالمي أن ينظر ، في دورته الوزارية الخامسة ، في أمر مساهمة تجارة الأغذية مساهمة فعالة في حل المشاكل الغذائية العالمية وخاصة في البلدان النامية ، وأن يقدم توصيات محددة بشأن ذلك ؛ وأيد اعلان المكسيك الصادر عن مجلس الأغذية العالمي ، وأوصى الجمعية العامة باعتماد هذا الاعلان (القرار ١٩٧٨/٦٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة الذي صدر بوصفه الملحق رقم ١٩ (A/33/19) .

٦٥ - صندوق الأمم المتحدة الخاص(أ) تقرير مجلس المحافظين(ب) أقرار تعيين المدير التنفيذي

في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاط المجلس عاماً بتقرير مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ، وقرر إحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ١٩٧٨ / ٥٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس محافظي الصندوق الخاص عن أعمال دورته الخامسة : الملحق رقم ٢١

؛ (A/33/21)

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تعيين المدير التنفيذي للصندوق الخاص .

٦٦ - جامعة الأمم المتحدة(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/33/31) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطاوع بموجب القرار ٣٢ / ٥٤ .

٦٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريراً الأمين العام

درس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى ، المعقودة في ١٩٧٨ ، تقرير الأمين العام (E/1978/56) عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، وفي جملة أمور ، ناشد حكومات الدول الأعضاء أن تواصل تقديم وزيادة مساعداتها الى حكومة اثيوبيا لاغاثة واعادة تعمير وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف (القرار ١٩٧٨ / ٢) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية ، المعقودة في ١٩٧٨ ، علماً مع الارتياح ، بالتقرير السنوي الأمين العام (A/33/82) ؛ واعترف بضرورة تعزيز التعاون التقني بصورة فعالة من أجل التأهب لمواجهة الكوارث والوقاية منها في البلدان النامية ، ودعا الحكومات الى المساهمة في تكاليف هذه المشاريع ، وبصفة خاصة ، عن طريق الحساب الفرعي للمساعدات التقنية ، والذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٤٠ (د - ٣٠) ؛ وجدد ندائه الى جميع المعنيين بعمليات الاغاثة للنظر في اتخاذ خطوات في سبيل ازالة العقبات والاسراع في تقديم مساعدات الاغاثة الدولية لضحايا الكوارث (القرار ١٩٧٨ / ٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، المطلوب تقديمه بموجب القرارات ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، و ١٧٣/٣١ ، و ٥٦/٣٢ : A/33/82 ؛

(ب) - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، المطلوب بموجب القرار ٥٥/٣٢ : (A/33/195) .

٦٨ - المستوطنات البشرية

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية

(ب) تقرير الأمين العام

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الحادية الثانية المعقودة في ١٩٧٨ ، علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الأولى (A/33/8) وبالتقرير عن التدابير المحددة لسد الحاجة الى توفير بيئة معيشية كريمة لأضعف الفئات في المجتمع (E/1978/91 و Add.1) ، وللب الى اللجنة أن تدرس في دورتها الثانية مجموع الموارد المتاحة امركز الأمم المتحدة المستوطنات البشرية (الموئل) كما يتسنى له الاضطلاع بتنفيذ ولايته ، وأن تقدم تقريراً شاملاً عن طريق المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وأوصى المجلس بأن تدرس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين الموارد المتاحة مؤسسة الأمم المتحدة الموئل والمستوطنات البشرية المدمجة الآن في المركز ، وذلك في ضوء نتيجة مؤتمر اعلان التبرعات المقرر عقده في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وعلى أساس الاقتراحات التي سيقدمها المدير التنفيذي المركز ؛ وقرر أن يحيل الى الجمعية العامة تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الأولى (القرار ١٩٧٨/٦٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) - تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/33/8) ؛

(ب) - تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، المطلوب في القرار ١٧١/٣٢ ؛

(ج) - تقرير عن اجراءات محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف فئات المجتمع ، المطلوب في المقرر ٤٤٤/٣٢ : E/1978/91 و Add.1 .

٦٩ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية المعقودة في ١٩٧٨ ، علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الثالثة (A/CONF.79/3) والآراء التي أعرب عنها في هذا الشأن في المجلس ، وقرر أن يطالب الى المؤتمر تقديم ما يتوصل اليه من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة (المقرر ١٩٧٨ / ٤٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الخامسة والعشرين : الملحق رقم ١٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1970/53) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام .

٧٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ب) تقرير الأمين العام

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية ، ١٩٧٨ ، ارجاء عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على أن تعقد تلك الدورة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني /يناير الى ٢ شباط /فبراير ١٩٧٩ ، وأن تعقد الدورة الرابعة من ٧ الى ١٨ آيار /مايو ١٩٧٩ (المقرر ١٩٧٨ / ٦٠) . كما طلب المجلس الى اللجنة التحضيرية أن تنظر بعناية في دورتها الثالثة في المسائل الموضوعية ، وبصفة خاصة في مشروع برنامج العمل الذي سيتولى المؤتمر معالجته ؛ وطلب الى الأمين العام للمؤتمر ، في جملة أمور ، أن يعرض الاطار العام لمشروع برنامج العمل على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وذلك جنبا الى جنب مع التقرير المرحلي الذي يعمده الأمين العام ، وأن يضع الترتيبات اللازمة لاجراء مشاورات مع مكتب اللجنة التحضيرية والوفود المهتمة بالأمر أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، بغية الحفاظ على قوة دفع العملية التحضيرية ، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية بالأمر (القرار ١٩٧٨ / ٧٠) .

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية : الملحق رقم ٤ (A/33/43) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١١٥ .

وفضلا عن ذلك ، عمت في اطار هذا البند من جدول الأعمال رسالة من رومانيا (A/33/188) .

٧١ - التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية :

(أ) تقارير الأمين العام

(ب) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٧٧ ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٨١ .

- ٧٢ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام بشأن إعلان سنة دولية للشباب ، المطلوب بموجب الفقرة ٢ من القرار ٣٢/١٣٤ ؛
(ب) تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب منذ عام ١٩٦٥ ، المطلوب بموجب الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٣٤ : A/33/193 ؛
(ج) تقرير الأمين العام بشأن سبل الاتصال مع الشباب ومنظمات الشباب ، المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٣٥ .

- ٧٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛
(ب) تقارير الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(ج) مذكرة من الأمين العام .

- ٧٤ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٢٩ .

- ٧٥ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

- ٧٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام متضمنة جميع المعلومات المفيدة (A/33/269) .

٧٧ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للإعلام والاتصال الجماهيرى
لخدمة التقدم الاجتماعى والتنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل
اليها فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب بموجب القرار
١٣٩/٣١ (A/33/144) .

٧٨ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهداها للتقدم
الاجتماعى : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٣١ : E/1978/15 و Corr.1 ؛
(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٣١ : E/1978/19 ؛
(ج) مذكرة الأمين العام : A/33/272 .

٧٩ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل
اليها فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/33/157)

٨٠ - أهمية عدالة توزيع الدخل القومى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير الأمين العام

قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته العادية الاولى ، ١٩٧٨ أن يحيط علماً
بتقرير الأمين العام المعنون " توزيع الدخل : الاتجاهات والسياسات " (E/1978/29) (المقرر
١٧/١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام
(A/33/271) .

٨١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام
(ج) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين
العام

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذي يشمل أعمال دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٨ (A/33/18) .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٣١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ٣٢ / ١١ (A/33/147) .

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، و ٣٢ / ١٢ (A/33/148) .

٨٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٤ .

٨٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقارير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الردود على الاستبيان وهو التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ٦٣ : A/33/196 ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن الاعلانات الانفرادية ، المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ٦٤ : A/33/197 ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، المطلوب بموجب المقرر ٣٢ / ٤١٩ : A/33/215 .

٨٤ - المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، و ٣٢٦ / ٣٦٦ :

. A/33/149

٨٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول ، في دورته الحادية الثانية ، ١٩٧٨ ، أن تستجيب بسخاء لنداء المفوض السامي لتمكينه من حشد أقصى حد من التأييد الدولي لتخفيف معاناة اللاجئين والاشخاص المشردين في القرن الافريقي ، كما طلب من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بتقديم أقصى حد ممكن من المساعدة الى حكومات بلدان تلك المنطقة ، ودعاه الى مواصلة تكثيف المساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص المشردين ؛ وطلب منه أن يدرج في تقريره السنوي في عام ١٩٧٩ معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ القرار (القرار ٣٩ / ١٩٧٨) . وفي الدورة نفسها أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الثالثة والثلاثين مشروع قرار بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (القرار ٣٦ / ١٩٧٨) . وقرر المجلس كذلك احالة تقرير المفوض السامي الى الجمعية مع التعليقات التي أبدت عليه في المجلس (المقرر ٤٤ / ١٩٧٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير المفوض السامي الذي يشمل الفترة من ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ الى ٣١ آذار / مارس ١٩٧٨ ، والذي سيحدد بوصفه الملحق رقم ١٢ (A/33/12) . وسيتم فيما بعد تعميم اضافة تضم التقرير المتعلق بالدورة التاسعة والمشرى للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بوصفها الملحق رقم ١٢ ألف (A/33/12/Add.1) .

٨٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ٣٠ (A/33/143) .

٨٧ - مسألة كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٣٢ .

٨٨ - عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛ المساواة والتنمية والسلام : تقارير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١ / ١٣٤ : ٤/33/214 ؛
(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٣٨ ؛
(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٤٠ ؛
(د) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢ / ١٤١ : ٤/33/198 ؛
(هـ) تقرير الأمين العام المطلوب ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٥ / ١٩٧٨ .

٨٩ - العضاء على جميع اشكال التعصب الديني

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تشتمل على جميع المعلومات المفيدة في هذا الموضوع (A/33/160) .

٩٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تشتمل على جميع المعلومات المفيدة في هذا الموضوع (A/33/183) .

٩١ - حرية الاعلام :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تتضمن جميع المعلومات المفيدة في هذا الموضوع .

٩٢ - مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تتضمن جميع المعلومات المفيدة في هذا الموضوع (A/33/158) .

٩٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الامين العام

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/33/23/Rev.1 ، الذى سيدمج فيما بعد في الملحق رقم ٢٣

(A/33/23/Rev.1) .

وفضلا عن ذلك عمت ، تحت هذا البند مذكرة شفوية من البرتغال (A/33/75) .

٩٤ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ما يتصل بالموضوع من أجزاء

تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23/Add.1) التي ستدمج فيما بعد في الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) وفضلا عن ذلك عمت ، تحت هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) رسالة من الجزائر : A/33/61-S/12583 ؛

(ب) رسالة من سرى لانكا : (A/33/63-S/12595) .

٩٥ - مسألة تيمور الشرقية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

سيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ، ما يتصل بالموضوع من أجزاء تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23/Add.3) التي ستدمج فيما بعد في الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) . وفضلا عن ذلك عمت ، تحت هذا البند ، مذكرة شفوية من البرتغال (A/33/75) .

٩٦ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة ، الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/33/23,Part III) ، التي ستدمج فيما بعد في الملحق رقم (A/33/23/Rev.1) .

٩٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : (A/33/23,Part V) ، الذي سيدمج فيما بعد في الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/33/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٣٢ : A/33/109 و Add. 1-3

- ٩٨ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام عن البرنامج .
- ٩٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
المتحدة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام
في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٨/٣٢.

١٠٠ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
- في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :
- (أ) التقارير المالية :

- ١ ' الأمم المتحدة : الملحق رقم هـ (A/33/5) ؛
- ٢ ' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم هـ ألف (A/33/5/Add.1) ؛
- ٣ ' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم هـ باء (A/33/5/Add.2) ؛
- ٤ ' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم هـ دال (A/33/5/ Add.4) ؛
- ٥ ' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم هـ هاء (A/33/5/Add.5) ؛
- ٦ ' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم هـ ألف (A/33/5/Add.6) ؛
- ٧ ' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم هـ زاي (A/33/5/Add.7) ؛

' ٨ ' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء

(A/33/5/Add.8) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠١ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين

١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

وسيقدم عدد من الوثائق الأخرى تحت هذا البند وبصورة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع التالية :

الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالإضافة الى التقرير الذى

قدم للدورة الحادية والثلاثين (A/C.5/31/2) ، تقرير الأمين العام المطلوب في الجزء الحادى عشر من القرار ٣٢ / ٢١٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

الخدمات التى تقدمها الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريراً الأمين العام (A/C.5/31/)

33 و Corr.1 ، و A/C.5/32/29 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بهما

(A/32/8/Add.9) .

التسميات التنظيمية فى الامانة العامة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/C.5/33/6)

عن تطبيق التدابير المقترحة في تقريره الاصلى وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين فى الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقريراً الأمين العام المطلوبان

في القرارين ٣٢ / ٢٠٣ و ٣٢ / ٢٠٩ (A/C.5/33/3) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بهما .

أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في

الجزء الثانى من القرار ٣٢ / ٢١٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مسألة الرقابة الإدارية والتنظيمية للأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٩٤/٣١ جيم وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

انشاء وحدة لخدمات المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الجزء الخامس من القرار ٢١٢/٣٢ (A/C.5/33/4) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

استخدام الابتكارات التكنولوجية في انتاج منشورات ووثائق الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٠٧/٣٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مراجعة النظام المالي للأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/C.5/32/) 34 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

السفر بالدرجة الاولى في منظمات الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٨/٣٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريراً لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/32/38) ودورتها الثامنة عشرة (A/33/38) وتقرير للأمين العام .

عرض ميزانية الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢١١/٣٢ وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠٢ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

في الدورة الثالثة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

- (أ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ : (A/33/6(Parts 1-30)) التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم (A/33/6/Rev.1) ؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة عشرة : الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) .

١٠٣ - الأماكن اللازمة للامم المتحدة :

- (أ) الأماكن المخصصة للمكاتب في مركز دوناو بارك بفيينا : تقرير الأمين العام
- (ب) الأماكن المخصصة للمكاتب في نيروبي : تقرير الأمين العام
- (ج) توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

الأماكن المخصصة للمكاتب في مركز دوناو بارك بفيينا : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٤/٣١ وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

الأماكن المخصصة للمكاتب في نيروبي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٠٨/٣٢ (A/C.5/33/15) وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع .

١٠٤ - سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٥٣٥ (٣٠ - د) (A/33/146) .

١٠٥ - الازمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٠٤/٣٢ ، وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، تقرير تكميلي للجنة المفاوضة .

١٠٦ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفين من الخبراء التي تعالج شؤون إعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها وإقرارها

في الدورة الثالثة والثلاثين لا يتوقع عرض أى وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٠٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الدورة الثالثة والثلاثين ستمرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانيات الإدارية للمؤسسات ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المطلوب بموجب القرار ٣١ / ٩٤ باء .

١٠٨ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الثالثة والثلاثين ستمرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ : A/C.5/33/5 ؛

(ب) تقارير أخرى لوحدة التفتيش المشتركة :

١ ' موظفو فئة الخدمات العامة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرها

جنيف ملاحظات لجنة التنسيق الإدارية : A/33/129 ؛

٢ ' الآثار المترتبة على اعتماد لغات إضافية في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ' التقييم في منظومة الأمم المتحدة : A/33/225 و Add.1 ؛

٤ ' المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة : A/33/105 ؛

٥ ' البرمجة والتقييم في الأمم المتحدة : A/33/226 و Add.1 ؛

٦ ' برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية: A/33/227 و Add.1 و Add.2 ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧) و ٣٢ / ١٩٩٠ .

١٠٩ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات متضمنا ،

فيما يتضمن ، الجدول الزمني المنقح للسنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم

٣٢ (A/33/32) .

١١٠ - جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/33/11) .

١١١ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة :

- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
- (ب) لجنة الاشتراكات
- (ج) مجلس مراجعى الحسابات
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام
- (هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة
- (و) لجنة الخدمة المدنية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستقوم الجمعية العامة بملء شواغر في خمس من هيئاتها الفرعية المعنية بشؤون الادارة والميزانية ، وسيطلب الى الجمعية اقرار تعيين الامين العام لبعض اعضاء لجنة الاستثمارات .

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

سيتمين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ، ان تملأ المناصب التي ستشفر بانتهاء مدة عضوية السيد بالامارتشوك ، والسيد الحضيرى ، والسيد شميت ، والسيد غارسيا ديل سولار ، والسيدة هوسهولدر . (انظر A/33/121) .

لجنة الاشتراكات

سيتمين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد تيين ، والسيد تشيستياكوف ، والسيد دافيلامندوثا ، والسيد روجيه ، والسيد علي ، والسيد كوشوريك (انظر A/33/122) .

مجلس مراجعى الحسابات

سيتمين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ملء الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات لفانا . (انظر A/33/123) .

لجنة الاستثمارات

سيطلب الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين اقرار تعيين الامين العام ثلاثة اعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد براون ، والسيد غوبو ، والسيد شيشيدو . (انظر A/33/124) .

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

سيتعين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ملء الشاغر اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية كل من السيد استور والسيد فورتيسا . (انظر A/33/125) .

لجنة الخدمة المدنية الدولية

سيتعين على الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين ملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية كل من السيد أكوبي والسيد ثيام والسيد فروشو والسيد نوسيك والسيد كيخانو . (انظر A/33/126) .

١١٢ - مسائل الموظفين

(أ) تكوين الامة العامة : تقرير الامين العام

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣١ / ٢٧ : A/C.5/33/2 ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرارين ٣٢ / ١٧ ألف و ب : A/33/176 ؛

(ج) تقرير الامين العام عن التحديلات في النظام الاداري للموظفين : A/C.5/33/1 ؛

١١٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير السنوي الرابع للجنة الخدمة المدنية الدولية الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٠ (A/33/30) .

١١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق

رقم ٩ (A/33/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٢ / ٧٣ ألف و ب : A/C.5/33/7 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٥ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

(أ) قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن نفقات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال لجنتها الثلاثين

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، وكذلك مذكرة من الامين العام (A/33/192) تتضمن نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصورة نهائية أو مؤقتة بشـأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الثلاثين .

١١٧ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الحادية عشرة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الحادية عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تعليقات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

؛ A/C.6/33/L.3

(ج) تقرير الامين العام عن تمويل ندوات القانون التجاري الدولي ، المطلوب في القرار

. A/33/177 : ١٤٥ / ٣٢

١١٨ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيمرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٥٠١ (د - ٣٠) : A/31/145 و Add.1 ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١ / ٧٦ : A/33/224 .

١١٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة ويتميز دور المنظمة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/33/33) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ٤٥ : A/33/65 .

١٢٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/32/26) .

١٢١ - تسجيل البيانات الخاصة بالمعاهدات الكترونيا وتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ١٤٤ .

١٢٢ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن : تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن

في الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٣٩ (A/32/39) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢ / ١٤٨ (A/33/194) . كما عمت رسائل من اسرائيل (A/33/100 ، A/33/209 ، A/33/229) تحت هذا البند .

١٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

في الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤١ (A/33/41) .

١٢٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما .

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

في الدورة الثالثة والثلاثين ، لا ينتظر صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٢٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، تقرير الامين العام

في الدورة الاستثنائية العاشرة ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان تقوم في دورتها الثالثة والثلاثين وما يعقبها من دورات بتقرير المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق باجراء الدراسات ، اخذة في الاعتبار المقترحات التي قدمت بالفعل بما فيها ما قدمته بلدان منفردة في الدورة الاستثنائية ، وكذلك المقترحات الاخرى التي يمكن تقديمها فيما بعد في هذا الميدان وان تضع في الاعتبار ، عند القيام بذلك ، التقرير الذي سيعقد الامين العام عن هذه المسائل ؛ وقررت انشاء برنامج زملات بشأن نزع السلاح ، ورجت من الامين العام أن يعد مبادئ توجيهية للبرنامج وان يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين بيانا بالاحتياجات المالية لعشرين زمالة لدراساتها في الميزانية العادية للام المتحدة ؛ وقررت ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية ولما يليها من دورات بند معنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القرار د-١٠ / ٢ ، الفقرات ٩٨ و ١٠٨ و ١١٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرتين ٩٨ و ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار د-١٠ / ٢) .

١٢٨ - انشاء وكالة او ادارة تابعة للام المتحدة للاضطلاع بالبحوث المتعلقة بالاجسام الطائرة المجهولة الهوية والظواهر المتصلة بها وتنسيق تلك البحوث ونشر نتائجها

طلبت غرينادا ، في رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/141) ادراج البند المذكور اعلاه في جدول اعمال الدورة الثالثة والثلاثين .

١٢٩ - انشاء منصب مفوضي الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

طلبت كوستاريكا ، في رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/142) ، ادراج البند المذكور اعلاه في جدول اعمال الدورة الثالثة والثلاثين .

١٣٠ - استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والتعاون مع البرامج الدولية الاخرى في ميدان حقوق الانسان

طلبت اسبانيا واكوادور والبرتغال والسويد والولايات المتحدة الامريكية ، في رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٨ (A/33/191 و Add.1) ، ادراج البند التكميلي المذكور اعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين .

١٣١ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/241) ، ادراج البند الاضافي المذكور اعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين

١٣٢ - منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/242) ، طلبت امبراطورية افريقيا الوسطى وبلجيكا وبنن وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية الكاميرون المتحدة ورواندا وزائير وساحل العاج والسنغال وقابون وفرنسا وفولتا العليا وكندا ولبنان ولكسمبرغ وموريشيوس والنيجر وهايتي ادراج البند الاضافي المذكور اعلاه في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين .
